

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

10466 - أيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أولم يقتض فهو أسوة

للغرماء .

( هـ عن أبي هريرة ) ( رواه ابن ماجه كتاب الأحكام - باب من وجد متاعه بعينه . . . )

برقم ( 2361 ) . ص )